

نقل البضائع او الاشخاص :

بواسطة كريطة او عربة

بواسطة عربة مجرورة بالحيل

بواسطة سيارة ذات محرك

بواسطة شارة مجرورة بالحيل

تونس في II جوان 1968

كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

احمد بن صالح

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الأدغم

معاليم التامير

قرار

من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني مؤرخ في 11 جوان 1968 يتعلق

بضبط المقادير المتوسطة حساب معاليم التامير الواجب ادائها على

تذاكر المسافرين وبطاقات حمل الاممتهن

ان كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 19 ديسمبر 1940 المتعلق برفع معاليم

التامير وخاصة على الفصل 64 منه

وعلى الامر المؤرخ في 27 ديسمبر 1956 المتعلق بالصادقة على القانون

الأساسي للشركة القومية للسكك الحديدية التونسية

وعلى القانون عدد 57 لسنة 1967 المؤرخ في 30 ديسمبر 1967 المتعلق

بقانون المالية لصرف سنة 1968 وخاصة على الفصل 7 منه

وعلى الامر عدد 3 لسنة 1968 المؤرخ في 5 جانفي 1968 المتعلق بمعاليم

التامير وخاصة على الفصل 5 منه

وعلى القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1940 الواقع اتخاذه لتطبيق الامر المشار

إليه اعلاه المؤرخ في 19 ديسمبر 1940 وخاصة على الفصل II منه

وعلى القرار المؤرخ في 27 ديسمبر 1940 الذي ينص على تحديد جملة مبلغ

معاليم التامير الواجب دفعها على تذاكر المسافرين وبطاقات حمل الاممتهن

تسليمها الشركة الملتزمة للسكك الحديدية التونسية وشركة سكة حديد صفاقس

قصبة وخاصة على الفصل 4 منه

وعلى القرار المؤرخ في 6 ماي 1965 المتعلق بضبط المقادير المتوسطة على

الوحدة لحساب معاليم التامير الواجب دفعها على تذاكر المسافرين وبطاقات

حمل الاممتهن

قرار ما ياتي :

الفصل 1 - رفعت ابتداء من اول فيفري 1968 المقادير

الموحدة المتوسطة لحساب معاليم التامير الواجب دفعها على

تذاكر المسافرين او على بطاقات حمل الاممتهن الواقع تسليمها

من طرف الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية الى :

والى : 0,006005 I, 0,007520 D, 0,007520 D بالنسبة لتذاكر المسافرين

والى : 0,006005 I بالنسبة لبطاقات الاممتهن

الفصل 2 - الغي القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في

6 ماي 1965

تونس في II جوان 1968

كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

احمد بن صالح

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الأدغم

الاستاذة المساعدین للتربية البدنية والرياضية

امر عدد 155 لسنة 1968

مؤرخ في 31 ماي 1968 يتعلق بتنقيع الامر عدد 332 لسنة 1967 المؤرخ

في 29 سبتمبر 1967 المتعلق باحكام انتقالية وخارقة للقانون الاساسي

الخاص لسلك الاستاذة المساعدین للتربية البدنية والرياضية

نون الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على الامر عدد 332 لسنة 1967 المؤرخ في 29 سبتمبر 1967

المتعلق بضبط القانون الاساسي لسلك الاستاذة المساعدین للتربية البدنية

والرياضية

كتاب الدولة للأشغال العمومية والاسكان

التاكسي

قرار

من كاتب الدولة للأشغال العمومية والاسكان مؤرخ في 11 جوان 1968 يتعلق بضبط حدود جولان سيارات التاكسي المستلمة رخصها من رئيس بلدية جرجيس

ان كاتب الدولة للأشغال العمومية والاسكان ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 48 لسنة 1964 المؤرخ في 24 ديسمبر 1964 المتعلق بتحوير مجلة الطرقات وخاصة على الفصل 229 من المجلة المذكورة

قرر ما ياتي :

فصل وحيد - يرخص لسيارات التاكسي الخالصة على رخص من رئيس بلدية جرجيس لمنطقة المدينة وضواحيها الجولان في دائرة شعاعها 15 كيلو مترا حول مدينة جرجيس

تونس في II جوان 1968

كاتب الدولة للأشغال العمومية والاسكان

احمد نور الدين

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئيسة

الباهمي الأدغم

قرار

من كاتب الدولة للأشغال العمومية والاسكان مؤرخ في 11 جوان 1968 يتعلق بضبط حدود جولان سيارة التاكسي المستلمة رخصتها من رئيس بلدية تاجروين

ان كاتب الدولة للأشغال العمومية والاسكان ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 48 لسنة 1964 المؤرخ في 24 ديسمبر 1964 المتعلق بتحوير مجلة الطرقات وخاصة على الفصل 229 من المجلة المذكورة

قرر ما ياتي :

فصل وحيد - رخص في الجولان داخل معتمدية تاجروين لسيارة تاكسي واحدة تستلم رخصتها من رئيس بلدية تاجروين

تونس في II جوان 1968

كاتب الدولة للأشغال العمومية والاسكان

احمد نور الدين

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئيسة

الباهمي الأدغم

وعلى الامر عدد 332 لسنة 1967 المؤرخ في 29 سبتمبر 1967 المتعلق باتخاذ احكام انتقالية وخارقة للقانون الاساسي الخاص لسلك الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية وعلى اقتراح كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

فصل وحيد - ان تاريخ 31 ديسمبر 1967 المنصوص عليه بالفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 332 لسنة 1967 المؤرخ في 29 سبتمبر 1967 وقع تأجيله الى يوم 30 سبتمبر 1968 تونس في 31 ماي 1968

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئيسة

الباهمي الأدغم

تفقدي الشغل

امر عدد 158 لسنة 1968

مؤرخ في 11 جوان 1968 يتعلق بتفقد الشغل في ميدان النقل

تحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 اפרيل 1966 المتعلق باصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 27 من المجلة المذكورة

وعلى الامر عدد 4 لسنة 1966 المؤرخ في 5 جانفي 1966 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالراقبين الاولين والراقبين للشغل

وعلى الامر عدد 246 لسنة 1966 المؤرخ في 17 جوان 1966 المتعلق بضبط القانون الاساسي لسلك المتفقد الرئيس والمتفقدين الاولين والمتفقدين للشغل وعلى راي كاتبي الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية وللأشغال العمومية والاسكان

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يتعاطى مشمولات تفقيدي الشغل فيما يتعلق بقطاع النقل وخاصة في الشركات القومية او الجمهورية للنقل، اعوان من كتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مؤهلون لهذا الغرض

على انه في مؤسسات النقل بطريق الجو او البحر وبالنسبة لرجال الملاحة والبحارة يبقى تفقد الشغل ممارسا من طرف اعوان تابعين لكتابة الدولة للأشغال العمومية والاسكان مؤهلين لهذا الغرض

الفصل 2 - كاتبا الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية وللأشغال العمومية والاسكان مكلفين كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1968 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في II جوان 1968

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئيسة

الباهمي الأدغم